قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٧

بتعديل القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات المعدل بالقانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

قـرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى كل من المادتين ٢٩ و٣٠ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه فقرة أخرى بالنص الآتى :

«ويؤدى عند تقديم الطلب رسم قدره ٥٠٠ مليم» .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢٦ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١٤ فقرة (٣) ، ١٧ فقرة أولى و ١٩، ٦٥ فقرة أولى و ٦٨، ٧٤، ٩١ فقرة (٢) ، ٩٩، ١١٤ ، ١١٦ فقرة أولى ورابعة وسادسة ، ١١٨ ، ١٢٥ فقرة خامسة ، ١٢٨ ، ١٥١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ١٤ — فقرة (٣) — رؤساء المصالح ووكلاؤهم وجميع الوظائف المقرر لها فى الميزانية ضمن هيئة البوليس رتبة لواء" .

"مادة ١٧ — فقرة أولى — تكتب التقارير السنوية السرية للضباط لغاية رتبة البكباشى وذلك على النموذج وبحسب الأوضاع التى يعينها وزير الداخلية بقرار يصدره بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس" .

"مادة ١٩ — تكون الترقية من رتبة أو درجة إلى الرتبة أو الدرجة التى تليها مباشرة ، وتكون الترقية بالأقدمية المطلقة حتى رتبة الأميرالاى أما الترقية إلى رتبة لواء فتكون بالاختيار المطلق ومن لا يشمله الاختيار يحال إلى المعاش برتبته .

ويجوز ترقيته إلى رتبة لواء وإحالته إلى المعاش على أن تضم فى كلتا الحالتين فى حساب المعاش المدة الباقية له فى الخدمة بشرط ألا تجاوز سنتين .

أما الترقية من رتبة لواء إلى الدرجات الأعلى فتكون بالاختيار المطلق".

"مادة ٦٥ — فقرة أولى يكون توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة من اختصاص كل من رئيس المصلحة بالنسبة إلى الضباط حتى رتبة قائمقام ووكيل الوزارة المختص بالنسبة إلى الضباط حتى رتبة أميرالاى وذلك بعد سماع أقوال الضابط وتحقيق دفاعه ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن مسببا .

وللوزير سلطة توقيع العقوبات المشار إليها فى الفقرة السابقة كما أن له سلطة إلغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة المختص أو رئيس المصلحة أو تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها أو خفضها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اصدار القرار وله إذا ما ألغى القرار إحالة الموظف إلى مجلس التأديب خلال هذا الميعاد" .

"مادة ٦٨ — يصدر القرار بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية من الوزير أو وكيل الوزارة يتضمن بيانا بالتهم المنسوبة إلى الضابط ويبلغ الضابط بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته ويكون الإبلاغ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الأقل" .

"مادة ٧٤ — للوزير ولوكيل الوزارة أو رئيس المصلحة ، كل فى دائرة اختصاصه ، أن يوقف الضابط عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ويكون وقف اللواء بقرار من الوزير أو وكيل الوزارة.